ما تسمح به النفس مما لم يرغب فيه لخصوصه ولا نهي عن فعله وهو المباح
ومن اقسامه المكروه وهو صيام ستة من شوال على التبعية المتصلة كما
خفته في غير هذا المذهب وصيام يوم الجمعة منفردا لما ورد فيه من النهي
واجازه مالك للعمل وكان ابن رشد يصومه كذلك حتى لقي الله وصيام الدهر
ولم يره مالك منكرا وهذا لمن لا يضعفه المشقة عن جمعة عن واجب او مندوب
وصيام يوم المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه قال لانه
اعيد المسلمين فينبغي ان لا يصام فيه وكان شيخنا ابو عبد الله القوري
رحمه الله يذكره كثيرا ويستحسنه واليوم الرابع من الاضحى اذا لا يصومه
متطوع ويصومه من نذره او كان في صيام متتابع قبل ذلك ويكره للضيف
ان يصوم الا باذن رب المنزل ولا تصوم المراة الا باذن زوجها ثم ان اذن فليس
له تقطيعه ما لم يكن العكس ومنه الممنوع وهو صيام يوم العيد واليومين
بعد يوم النحر الا للمتمتع انه لا يجد هديا فانه يصوم اليومين وتلك ليهما
والنفل لمن عليه فرض خرج وقته او ظاف داختلف في قضاء رمضان
هل هو واجب على الفور فلا يجوز التنفل حتى يقضيه او على التراخي فله التنفل
ما لم يبق لرمضان الا قدر ما عليه من الايام وحينئذ يكون مكروها بقضاء
وبالله التوفيق ولا خلاف في وجوب رمضان وان جاحده كافر واختلف
في تاركه دون جحد والصحيح انه عاص يقتل ان اطلع عليه ادب وسجن
حتى يصوم ولزمته الكفارة بحسب تركه والله اعلم

ثم قال

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

وفرائض الصوم اتت منتهرة ... في سورة مقرونة بالبقرة

قلت صوابه فريضة الصوم لان يدل ابيعاب وما يتعلق من قوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل الى غير ذلك وقد كان اول الاسلام الفرض انما هو صوم
عاشوراء ثم فرض رمضان وخير فيه وفي الفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى
وان تصوموا خير لكم فبقي حكم الفدية الا على ذلك عذر كالحامل تخاف على
ما في بطنها والمرضع تخاف على ولدها والشيخ الكبير فان كل واحد
من هؤلاء يجوز له الافطار ويلزمه مد لكل يوم يقضيه على المشهور
ولا يلزم الحامل التي تخاف على نفسها لانها مريضة على المشهور وكذلك
تلزم الفدية من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر واختلف
العلماء هل يقال سورة البقرة وسورة ال عمران ونحو ذلك او انما يقال
السورة التي يذكر فيها كذا والمشهور الجواز بل عليه معظم العلماء
وبالله التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله

فروضه خمس اتت مروية ... معرفة الشهر وثم النية

قلت اما معرفة الشهر فهو شرط لا من الوجوب لا اعتبار الا بالنظر والزيادة
في الجملة ويثبت برؤية مستفيضة او شهادة عدلين ولو بغير صحو
كبير جماهير بغير ثلاثين من شهادتهما فقال سالك هما شاهدا سوء ورؤية
نهارا للقابلة على المشهور سواء رئي قبل الزوال او بعده